

| | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| AFRICAN UNION |  | UNION AFRICAINE |
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| UNIÓN AFRICANA | | UMOJA WA AFRIKA |
| <p>AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES</p> <p>P.O. Box 6274 Arusha• Tanzania• Telephone: +255 272 510 510 Website:www.african-court.org Email: registrar@african-court.org</p> | | |

قضية

لاديسلاوس تشالولا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/003

تصويب الحكم

24 فبراير 2025



وإذ تضع في اعتبارها المادة 79 من النظام الداخلي المتعلقة بتصحيح الأخطاء الكتابية؛

وإذ تأخذ في الحسبان الحكم الصادر في 5 فبراير 2025،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تصحيح الأخطاء الكتابية الواردة في الفقرات 16 و 23 و 108 و 138 و بعد توقيع القضاة على الحكم المذكور

فإنها تقوم بإجراء التصويب التالي مع ابراز التعديلات بالخط العريض:

(1) يصبح نص الفقرة 16 كما يلي: في القضية قيد النظر، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تدفع بعدم اختصاصها فيما يتعلق بجانيين، وهما: أ) الاختصاص الموضوعي و ب) الاختصاص الزمني.

(2) أن تقرأ الفقرة 23 كما يلي: وفيما يتعلق بالطرف الأول من الاعتراض، تعيد المحكمة التذكير باجتهاداتها القضائية الراسخة التي تقيد بأنها على الرغم من أنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية¹، فإن هذا لا يمنعها من النظر في إجراءات المحاكم المذكورة من أجل تحديد ما إذا كانت قد أجريت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك من الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية².

(3) يصبح نص الفقرة 108 كما يلي: ينبغي أن يتم تقدير مبلغ الجبر المعني على أساس الإنصاف، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية³. وفي هذا الصدد، تمنح المحكمة مبلغاً مقطوعاً.

¹ أومالو موسى ضد. تنزانيا، الفقرة 21 أعلاه؛ الفقرة 21، إنجوزا فايكنج (بابو سيا) و جونسون انجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 287، الفقرة 35.

² أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 477، الفقرة 33.

³ زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 55؛ إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 202، الفقرة 59 و جوناكس ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 23..

(4) يصبح نص الفقرة 138 كما يلي: تشير المحكمة إلى أن الإجراءات المعروضة عليها مجانية. وعلاوة على ذلك، ومع ان كل طرف طالب بأن يتحمل الطرف الآخر المصاريف، فإنه لم يقدم دليلا على أنه تكبد أي مصاريف.

(5) بعد توقيع القضاة، يكون النص كما يلي: وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (2) و (3) من النظام الداخلي للمحكمة، يرفق بهذا الحكم الرأي المنفصل للقاضي رافع ابن عاشور، وإعلاني القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا.

حرر في أروشا في اليوم الرابع والعشرين من شهر فبراير من عام ألفين وخمسة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice-President;

Modibo Sacko

القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس

Robert ENO, Registrar

Robert Eno

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

